انعكاسات التهديدات الأمنية على استقرار الوضع الجيوسياسي للجزائر، الجريمة المنظمة نموذجا

The title of the article: Reflections of security threats on the stability of Algeria's geopolitical situation. Organized crime is a model

- الدكتور: نورالدين بريك.[1]
- جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر.
- الهاتف: **0656514512**.

– ملخص:

إن طرح موضوع التهديدات الأمنية الحديثة، والذي تعد الجريمة المنظمة أحد أخطر محاوره، يدفع كل أعضاء المجتمع الدولي إلى وضع نظم مختلفة تقي المجتمعات من خطر هذا التهديد المتسارع التطور، والجزائر بموجب موقعها الجيوساسي فُرض عليها هذا التحدي، فسعت من خلال المنظومة القانونية إلى محاولة تجسيد آليات لمكافحة هذه الظاهرة العالمية اتقاء لأخطارها الداخلية والخارجية.

وتكمن أهمية دراسة هذا الموضوع في تحديد السياسة الوقائية التي اعتمدتها الجزائر في مواجه الجريمة المنظمة خاصة على الحدود مع دول الساحل الافريقي، إذ نهدف من وراء ذلك إلى تبيان بعض الآليات القانونية المعتمدة في مكافحة الجريمة المنظمة.

الكلمات المفتاحية: التهديدات الأمنية، الجريمة المنظمة، الموقع الجيوسياسي، المنظومة القانونية، الآليات القانونية.

***Abstract**:*

Raising the topic of modern security threats, of which organized crime is one of its most dangerous axes, pushes all members of the international community to put in place various systems that protect societies from the danger of this rapidly developing threat, and Algeria, according to its geopolitical position, has imposed this challenge on it, so it has sought through the legal system to try to embody Mechanisms to combat this global phenomenon to guard against its internal and external dangers.

The importance of studying this topic lies in determining the preventive policy adopted by Algeria in the face of organized crime, especially on the borders with the countries of the Sahel, as we aim from behind that to clarify some of the legal mechanisms adopted in the fight against organized crime.

Keywords: *security threats, organized crime, geopolitical location, legal system*

[1] البريد الإلكتروني: nbrik1383@gmail.com

مقدمة.

أدى تزايد انتشار ممارسة بعض الأفعال والسلوكيات المجرمة إلى هز استقرار عناصر النظام العام دوليا ومحليا، مما انعكس سلبا على الأمن الاجتماعي والاقتصادي اللذان من خلالهما يمكن تحقيق الأمن الإنساني الذي يسعى كل عضو في المجتمع الدولي إلى تحقيقه.

ففي ظل هذه التداعيات وفي ظل عجز أي دولة منفردة عن مواجهة هذه الافعال شكلت المنظمات الدولية والإقليمية مراكز لإدارة هذه التحديات أين تبرز الأهمية الاستراتيجية للموقع الجيوسياسي للجزائر.

إذ أن تحقيق الأمن بمختلف مفاهيمه الحديثة زادت الحاجة إليه بعد تدهور عناصر النظام العام في بعض الدول خاصة دول شمال إفريقيا وبالتحديد في ليبيا وتونس سنة **2011**، مما أدى إلى انتشار مختلف أصناف الجريمة المنظمة بجنوب الجزائر، إضافة إلى حالة عدم الاستقرار التي تعرفها دول الساحل الإفريقي.

فهذه النقاط من بين أهم ما تواجهه الجزائر، وما يفرض عليها معالجته لتحقيق الأمن في جميع مستوياته والذي يعد أهم عناصر النظام العام.

فانطلاقا من بعض المعطيات والفرضيات سيتم طرح مجموعة من التساؤلات حول تلك الانعكاسات وكيفية مكافحتها؛ تندرج في **إشكالية أساسية** تطرح على النحو الآتي:

ما هي أهم الآليات القانونية المعتمدة للوقاية من انعكاسات التهديدات الأمنية على الجزائر؟

- **أهداف الدراسة:**

يحتل موضوع التهديدات الأمنية أهمية نظرية وعملية على حد سواء نظرا لما يعرفه العالم الحديث من سرعة وسهولة الاتصال، وزيادة موجات العنف وانتشار الفساد والرغبة في الإثراء غير المشروع؛ فمن الناحية النظرية يتعلق موضوع التهديدات الامنية بفكرة عالمية الجريمة *la mondialisation du crime organisé* ، وكذلك فكرة الأثر السلبي التي تتركه الجريمة المنظمة على الدول النامية خاصة في مجال أمنها ومصالحها.

ومن الناحية العملية التطبيقية نجد ان التهديدات الأمنية تتعلق في جزء منها بممارسة أنشطة اقتصادية حيوية للاقتصاد القومي الوطني والعالمي، مما قد يعرض هذا الاقتصاد للمخاطر نتيجة لاحتمالات الممارسات غير القانونية والأنشطة غير المشروعة من المتاجرة بالمخدرات والأسلحة وتجارة الأعضاء البشرية، وتبييض الأموال، فالواقع العملي يؤكد زيادة حجم الجريمة المنظمة وهذا ما أكدت عليه مختلف مؤتمرات الأمم المتحدة وخاصة مع تحرير التجارة العالمية من القيود. لذا كان لابد من تبيان آليات مكافحة الجريمة المنظمة التي أصبحت منتشرة عبر جميع الدول.

وتهدف من دراسة هذا الموضوع محاولة توضيح مدى تأثير التهديدات الامنية على استراتيجية الموقع السياسي والجغرافي للجزائر، وتبيان كيف تعامل المشرع الجزائري معها قانونيا.

فمن خلال هذه الدراسة سيتم تناول أحد أخطر التهديدات الأمنية وانعكاساتها على استراتيجية الموقع الجغرافي للجزائر، حيث سيتم التطرق إلى بعض المفاهيم المتعلقة بالتهديدات الأمنية، وإلى نشاط الجزائر في مكافحة هذه الظواهر.

وللإجابة عن هذه الإشكالية سيتم اعتماد المنهج الوصفي انطلاقا من المخطط الآتي:

المبحث الأول: ماهية التهديدات الأمنية.

المبحث الثاني: الآليات القانونية لمكافحة الجريمة المنظمة في التشريع الجزائري.

المبحث الأول: ماهية التهديدات الأمنية.

يعد مفهوم التهديدات الأمنية من بين المفاهيم المرنة التي يفرض تحليلها تناول عدة جوانب تتعلق بأبعاده، أنواعه ودرجة التأثير عليه سواء تعلق ذلك بالأفراد أو الدولة أو النظم القائمة، وعليه سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى كل ما يتعلق بهذا المفهوم على النحو الآتي:

المطلب الأول: ماهية الأمن.

يتطلب التطرق إلى ماهية التهديدات الأمنية أولا عرض ماهية الأمن وهو ما سنعرضه في هذا المطلب على النحو الآتي:

الفرع الأول: مفهوم الأمن.

كما سبق الذكر يعد مفهوم الأمن في حد ذاته من بين المفاهيم التي تتحكم فيها الإيديولوجيات المختلفة، وهو ما يجعله يكتسب صفة الغموض لذلك سنتطرق إلى بعض التعريفات لمحاولة إعطائه مفهوم يتماشى مع الأوضاع السائدة في العالم.

أولا: الأمن لغة.

يعبر مصطلح أمن عن الاطمئنان وزوال الخوف.

وهذا الاطمئنان وزوال الخوف هو في الأصل يعبر عن حالة الراحة النفسية الناتجة عن علاقة الإنسان بالله عز وجل في بعدها العقائدي، حيث ورد التعبير عن هذه الحالة في العديد من المواضع في القرآن الكريم[1].

- أمن: أَمِنَ أي سَلِمَ[2]

  وآمنته منه وَ مِنته عليه فهو أمين.

  وأمن البلد أي اطمأن به أهله فهو آمِن
- أمين فهو مأمون اي ليس له غور ولا مكر.
- وآمنت بالله إيمانا أي أسلمت له.

ثانيا: الأمن اصطلاحا.

تعددت التعريفات الفقهية للأمن لكنها ورغم هذا التعدد إلا أنها لا تحيد عن المفهوم اللغوي من الناحية الجوهرية، بل أخذت أبعاد أخرى نتيجة طبيعة مختلف العلاقات الداخلية والخارجية.

وفيما يلي عرض بعض التوجهات الفقهية الخاصة بمفهوم الأمن:

- يعرف هنري كيسنجر الأمن بأنه أي تصرف يسعى المجتمع عن طريقه لتحقيق حقه في البقاء.
- ويعرفه روبرت ماكنمارا بأنه التنمية التي من خلالها يتحقق الاستقرار[3] .

من خلال هذين التعريفين يمكن تعريف الأمن على أنه: الأثر المترتب عن ممارسة الدولة للتصرفات المشروعة من أجل تحقيق التنمية بمفهومها الشامل للوصول إلى منحنى الاستقرار.

وعليه بما أن المعايير التي يستند إليها مفهوم الأمن هي أمور نسبية وشاملة فإن هذا الأخير سيتصف بمجموعة من الصفات التي تدخل ضمن هذه المرونة وهي:

_ النسبية: لا يوجد أمن مطلق في الواقع العملي خاصة في العلاقات الدولية لأن تحقيق ذلك سيهدد أمن الأخرين وهو ما يحدث في العالم حاليا.

_ الشمولية: بمعنى أن الأمن مرتبط بمجموعة من العناصر والأبعاد خاصة الإيديولوجية منها.

_ الديناميكية: بمعنى أنه مفهوم متطور يتأثر بالظروف المحيطة ببيئة نشوئه.

ثالثا: المفهوم الحديث للأمن.

بعد نهاية الحرب الباردة ظهرت متغيرات أمنية جديدة أدت إلى ظهور نوع جديد من التهديدات الأمنية، انعكست على مفهوم الأمن وزادت من تعقيد تحديد طبيعته، أين ظهر مفهوم الأمن الإنساني و الأمن الشامل.[4] حيث يركز مفهوم الأمن الإنساني على الإنسان الفرد وليس على الدولة كوحدة تحليل، فأي سياسة أمنية يجب أن يكون الهدف منها هو تحقيق أمن الفرد بالتوازي مع تحقيق أمن الدولة، تفعيلا للغاية من وجود القوانين.

فالمنظور الواقعي للأمن لم يعد كافيا للتعامل مع طبيعة القضايا الأمنية ومصادر التهديد المتطورة؛ إذ لم يعد التهديد العسكري الخارجي النمط الوحيد لزعزعة أمن الدولة التي أصبحت تواجه اشكال جديدة من التهديدات مثل الجريمة المنظمة وانتشار الإرهاب ....وغيرها.

ففي تقرير صدر عن الأمم المتحدة سنة 1999 في ظل البرنامج الإنمائي لها بعنوان: *Globalization with a Human face* تم التأكيد على أن ما تقدمه العولمة من فرص للتقدم البشري إلا أنها في المقابل تمهد لمخاطر تهدد الأمن البشري في القرن الحادي والعشرين.

وقد حدد التقرير أهم التحديات الأساسية التي تهدد الأمن الإنساني في عصر العولمة تمثلت في[5]:

- عدم الاستقرار المالي وكثرة الأزمات المالية.
- غياب الأمن الاجتماعي وعدم استقرار دخل الفرد.
- غياب الأمن الصحي وكثرة انتشار الأوبئة.
- غياب الأمن البيئي نتيجة الاختراعات الحديثة.
- غياب الأمن السياسي وكثرة النزاعات نتيجة العولمة في نقل الأسلحة.
- غياب الأمن الثقافي نتيجة انتقال الإيديولوجيات عبر القنوات الفضائية والأقمار الصناعية.

وعليه فالمفهوم الإنساني المعبر عن أحد المفاهيم الحديثة للأمن يرتكز على مجموعة من المقومات نذكر منها:

- الأمن الإنساني شامل وهو حق لكل إنسان.[6]
- مكونات الأمن الإنساني متكاملة يتوقف كل منها على الآخر.
- الأمن الإنساني محوره الإنسان ويتعلق بطبيعة حياة الفرد في مجتمعه.

الفرع الثاني: مستويات وأبعاد الأمن.

يحدد فقهاء العلوم السياسية مستويات الأمن في ثلاث مستويات لها أبعادها المختلفة؛ سنتطرق لها من خلال الآتي:

– أولا: مستويات الأمن.

يمكن عرضها في الآتي:

1: الأمن القومي:

يقصد به جميع التصرفات التي تتخذها الدولة في إطار المشروعية والشرعية في حدود طاقتها للحفاظ على النظام العام الذي يحقق الاستقرار في كيانها ومصالحها حاضرا ومستقبلا.

وهناك مدرستان مختلفتان تعنيان بدراسة الأمن القومي هما:

_ المدرسة الاستراتيجية: وتعتمد على المفهوم الدستوري للدولة كوحدة في المجتمع الدولي، وما يترتب عن علاقتها به سلبا وإيجابا.

_ المدرسة التنموية: يرى أصحاب هذه المدرسة أن الآثار لا تنتج فقط عن العلاقات الخارجية للدولة بل تنتج حتى عن الظروف الداخلية للدولة نفسها على جميع الأصعدة؛ السياسية، الاقتصادية والاجتماعية.

فمن خلال أراء هذه المدارس يتضح أن الأمن القومي يرتكز على حماية الدولة ككيان، ولا يتعدى ذلك. أي أن الأمن يتجسد في التصرفات التي تحافظ على أركان الدولة المعروفة في القانون الدستوري.[7]

2: الأمن الإقليمي.

ظهر هذا المفهوم خلال الحرب الباردة نتيجة التنافس بين المعسكرين الشرقي والغربي من أجل تحقيق مصالح معينة، وارتبط هذا المستوى بالإيديولوجيات المختلفة في العلاقات الدولية وكان أبرزها المدرسة الإقليمية التي كانت تخالف آراء المدرسة العالمية عن طريق الدعوة إلى بناء كيانات إقليمية تكون أكثر فاعلية في تحقيق الأمن والسلم الدوليين.[8]

وفق هذه النضرة يكون الأمن الإقليمي محقق عن طريق تكامل مجموعة من الدول التي تجمع بينها مصالح مشتركة تحققها عن طريق التحالفات في مختلف الميادين.

3: الأمن الدولي.

يشمل هذا المستوى كافة الدول التي تشكل المجتمع الدولي، ولقد برزت فكرة هذا المستوى أساسا بظهور هيئة الأمم المتحدة بعد الحرب العالمية الثانية بهدف تحقيق نظام الأمن الجماعي الذي يقوم على حماية حقوق الدول من التهديدات الخارجية بأسلوب التعاون الدولي المزود بكافة الوسائل الفعالة.[9]

– ثانيا: أبعاد الأمن.

يقصد بأبعاد الأمن مجموعة الوسائل المتاحة لتحقيق الاستقرار، حيث تختلف من دولة إلى أخرى ذلك لاختلاف الإيديولوجيات والتغيرات داخل كل دولة.[10]

وتتمثل هذه الأبعاد في:

1: البعد السياسي.

يعبر هذا البعد عن النظام السياسي وكيفية إدارته لأركان الدولة وفق واجهتين واجهة داخلية واخرى خارجية تعبر عن مركز الدولة في المجتمع الدولي.

2: البعد الاقتصادي.

هذا البعد مرتبط بالقدرة الشرائية لأفراد المجتمع داخل الدولة وبالوضعية الاقتصادية للدولة تجاه الحالة الاقتصادية العالمية.

حيث يحدد ذلك المركز السياسي للدولة في المجتمع الدولي الذي يمنحها إمكانية العضوية في منظمات الأمن الجماعي على المستوى الإقليمي أو الدولي.

3: البعد الاجتماعي.

يعبر هذا البعد عن مدى تهيئة الفرد ليكون في وضعية الاستقرار التي تسعى القواعد القانونية لتحقيقها مما يجسد الثبات في عناصر النظام العام خاصة عنصر الأمن.

4: البعد العسكري.

يعد أكثر الأبعاد فاعلية إذ يتناقض مع الضعف في جميع مستوياته لأن الضعف العسكري قد يؤدي إلى ضعف أمن الدولة ويعرضها لمختلف التهديدات الأمنية، حيث يرتبط بباقي الأبعاد ارتباطا شديد من حيث علاقة التأثير المتبادلة طرديا.

5: البعد البيئي.

تعرف البيئة في إطارها العام على أنها المجال الذي يحصل فيه الفرد على مقومات حياته، ويمارس فيه علاقاته مع أقرانه من بني البشر.

يعد هذا البعد أهم الأبعاد بالنسبة للأمن بمفهومه الواسع، حيث يؤدي تدهور الوضع البيئي إلى اهتزاز مستويات الأمن.

6: البعد الشخصي.

نظرا لترابط الأبعاد المختلفة للأمن وتكاملها؛ أصبحت التهديدات الأمنية الجديدة بعد هجمات 11 سبتمبر 2011 تهدد حياة الإنسان بصفة مباشرة.[11]

المطلب الثاني: أشكال التهديدات الأمنية.

التهديدات الأمنية ظواهر عامة عرفها الإنسان منذ القدم سواء بفعل الطبيعة أو بفعل فاعل، ولا يزال الإنسان يواجه هذه الظواهر ولن يتوقف عن ذلك؛ ولخطورة هذه الظواهر على استقرار حياة الإنسان تقوم الدول عن طريق السلطات المختصة بتصنيف هذه الظواهر لتحديد طرق مكافحتها من أجل ضمان الاستقرار المعبر عنه بالنظام العام.

لأن الشعور بالتهديد يستدعي الحاجة إلى اتخاذ إجراءات تحقيق الأمن.

وعليه سيتم من خلال هذا المبحث عرض مفهوم التهديدات الأمنية ثم عرض أشكالها المعروفة عند جل الدول على النحو الآتي:

الفرع الأول: مفهوم التهديدات الأمنية وطبيعتها.

إن التهديدات الأمنية في حالة تحول، فالهياكل التقليدية التي يتزعمها أفراد نافذون يستأثرون بمجالات إجرامية محددة تختفي لتحل محلها شبكات إجرامية مرنة؛ تغير من أساليب عملها وفقا للفرص المتاحة ومستوى الأرباح.

وعليه سنتطرق إلى المقصود بالتهديدات الأمنية من خلال ما يلي:

- **أولا: مفهوم التهديد الأمني.**

يعد كل فعل إجرامي يحدث اضرار تهدد سلامة وامن الدول تهديد امني بالنسبة للدول التي يرتكب على إقليمها أو يهدده بالارتكاب.

1: **تعريف التهديد الأمني.**

يعرف التهديد لغة على أنه الوعيد وهو ناتج عن نية إلحاق الأذى والضرر بالغير، فهو يتعلق بكل ما يخل بالأمن في مفهومه الواسع أين يظهر المفهوم الاستراتيجي له والذي يعني وصول حالة التعارض في المصالح والغايات القومية إلى مرحلة تعذر إيجاد الحلول السلمية التي توفر أدنى حد من مستويات وأبعاد الأمن.

ويعرف التهديد في لغة القانون بأنه ذلك الفعل الذي يقوم به الشخص وينذر بوقوع خطر يصيب شخص آخر في شخصه أو ماله.[12]

2: **التمييز بين مفهوم التهديد الأمني وبعض المصطلحات المشابهة.**

في الكثير من الأحيان تتداخل بعض المصطلحات في المعنى نظرا لترابطها بجزئية معينة ومفهوم الأمن تترابط معه مجموعة من المفاهيم نجد منها: التحدي والخطر.

فالخطر هو النتيجة المحتملة الوقوع للتهديد بمعنى أنه أحد مراحل إدراك التهديد.

أما التحدي فهو الصعوبات التي تواجه شخص ما وتعيق تحقيق أهدافه، فالدولة في إطار المحافظة على النظام العام بمفهومه الواسع والذي يعد الأمن أحد عناصره قد تواجهها بعض الصعوبات الداخلية أو الخارجية.

فتنتهي حالة الصعوبة هذه بزوال أسبابها دون الوصول إلى حالة التهديد.

ويمكن التمييز بين التهديد والتحدي من خلال مجال كل منهما والشكل الذي يتخذه كل منهما، فالتهديد يكون مباشر بالنسبة للأمن أما التحدي فيكون على مدى معين بالنسبة للأمن.[13]

- **ثانيا: طبيعة التهديدات الأمنية.**

تتحد طبيعة التهديد الامني من خلال طبيعة الفعل الضار الذي يحتمل تحقيق نتيجة معينة تصيب الأمن في جميع مستوياته وأبعاده ويمكن حصرها في:

- تهديد الهجوم العسكري.
- تهديد النشاط الإجرامي.
- تهديد الأمن الإنساني بجميع جوانبه.

وتختلف درجة التهديد في هذه الأوجه حيث يمكن تقسيم التهديدات إلى الأنواع الآتية:

- التهديد الفعلي: وهو التعرض للهجوم العسكري المباشر.
- التهديد المحتمل: وهو وجود أسباب واقعية تعرض الدولة للتهديد دون الوصول إلى استعمال التدخل العسكري.
- التهديد الكامن: هو وجود أسباب للخلاف بين بعض الدول دون وجود مظاهرها الواقعية.
- التهديد المتصور: وهو عديم الوجود الواقعي غير أن طبيعة التحولات و المستجدات قد تشير إلى احتمال ظهورها على أرض الواقع مستقبلا.

حيث تتأثر هذه التهديدات بعدة عوامل نذكر منها:

1- طبيعة التهديد: ويقصد به نوعه وأبعاده.

2- مكان التهديد: يقصد به اتجاهات التهديد ومدى تأثيره على المجال الجغرافي للدولة أو مجموعة الدول.

3- زمان التهديد: يقصد به الفترة الزمنية التي سيستغرقها التهديد وكيفية استغراقه للمدة.

4- درجة التهديد: يقصد به مدى خطورته.

الفرع الثاني: أنواع التهديدات الأمنية.

تتخذ التهديدات الأمنية صور تتحكم فيها طبيعة الأزمنة والأمكنة المنتجة لمختلف الظروف السياسية، الاجتماعية والاقتصادية، وصور التهديدات الأمنية الحالية تتخذ الصور الآتية:

أولا: الإرهاب.

يقصد به الاستعمال المنظم للعنف المادي والمعنوي المنتج للخوف والرعب والمخلف للخسائر المادية بهدف تحقيق غايات سياسية أو شخصية تتنافى مع النظم القانونية المعمول بها دوليا ومحليا.

وتعتبر ظاهرة الإرهاب من بين التهديدات الأمنية الحديثة على المستوى الدولي التي انتشرت نهاية سنة 2001 (تفجيرات 11 سبتمبر 2001)، حيث أدت هذه العملية إلى نقل الظاهرة من إطارها الضيق إلى نطاق واسع شامل وعابر للحدود الإقليمية.[14]

إذ أن هذه الظاهرة أصبحت من بين أخطر التهديدات الأمنية التي يعرفها العالم بصفة عامة ودول شمال إفريقيا بصفة خاصة، حيث ارتبطت بتنظيم إرهابي يعرف بتنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي والتي تتفرع عنها عدة مجموعات في مختلف دول المنطقة.

فتأثير تواجد هذه الجماعات في منطقة شمال إفريقيا انعكس على أهمية الموقع الجغرافي للجزائر من خلال التأثير على أبعاد الأمن المختلفة في الجزائر، وحادثة تيقنتورين سنة 2013 خير دليل على ذلك.[15]

ثانيا: الجريمة المنظمة.

تزايدت الجريمة المنظمة في شمال إفريقيا نتيجة الهجمات الإرهابية لتنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي أين تم استغلال هذا التنظيم للانفتاح الاقتصادي لصالحه.

وتعد الجريمة المنظمة أيضا من بين أخطر التهديدات الأمنية العابرة للحدود والتي تهدد كيان الدول، فإذا كان العمل الإرهابي يهدف من خلاله إلى تحقيق أهداف سياسية فإن الجريمة المنظمة يهدف منها تحقيق أهداف اقتصادية ومالية.

- **ثالثا: الهجرة غير الشرعية.**

يقصد بالهجرة غير الشرعية: انتقال فرد أو جماعة من مكان إلى مكان آخر بطريقة سرية مخالفة لقانون الهجرة المتعارف عليه دوليا، حيث تضاف الهجرة الشرعية إلى مجموعة أخطر التهديدات الأمنية الحديثة التي تعاني منها دول شمال إفريقيا وأوربا خاصة الجزائر التي أصبحت نقطة عبور نحو أوربا.

وتعود أسباب ظهور هذا التهديد الأمني إلى:

- الظروف السياسية الناتجة عن طبيعة أنظمة الحكم في بعض البلدان.
- الظروف الاقتصادية الناتجة عن ضعف القدرة الشرائية وتدني الأجور وارتفاع نسبة البطالة.
- الظروف الاجتماعية المتدنية الناتجة عن ارتفاع معدلات النمو السكاني المتزايد الغير متناسب مع معدل النمو الاقتصادي.

خلاصة.

من خلال ما سبق يمكن القول إن الجزائر تعد أقدم منطقة استراتيجية في منطقة شمال افريقيا كونها نقطة عبور بين قارتين وتعتبر بوابة إفريقيا، وتربط بين جنوب قارة إفريقيا وجنوب قارة أوربا؛ إذ تكمن الأهمية الاقتصادية لها في كونها تحتوي على ثروات استراتيجية تعد حيوية بالنسبة لاقتصاد الدول الغربية.

فالمنطقة الجغرافية التي تقع فيها الجزائر أصبحت تشكل تحدي أمني حقيقي لدول الجوار طالما أن بعضها يعاني من عدم الاستقرار السياسي والاقتصادي مما أدى إلى ظهور العديد من التهديدات الأمنية الجديدة والتي أبرزها الارهاب والجريمة المنظمة والهجرة غير الشرعية.

فهذه التهديدات أصبحت تهدد مصالح الدول المجاورة للجزائر والدول صاحبة المصالح في منطقة شمال إفريقيا وحوض البحر الأبيض المتوسط؛ خاصة وأنها اصبحت تدخل في إطار التهديدات الأمنية العالمية بحكم ما تسببه من حالة عدم الاستقرار السياسي، الاقتصادي والاجتماعي لدول العالم كافة التي لم تعد قادرة على مواجهة هذه التهديدات بصفة منفردة.

المبحث الثاني: الآليات القانونية لمكافحة الجريمة المنظمة في التشريع الجزائري.

تشهد الجريمة المنظمة تطورا متسارعا نتيجة تطور الأوضاع الاقليمية وتعقد أنظمة حياة المجتمعات خاصة دول العالم الثالث، مما أدى إلى انتقال هذا النوع من الجرائم عبر منظمات مؤطرة إلى خارج حدود الدول الناشئة فيها؛ فزادت بذلك ضرورة مكافحتها على الصعيدين الدولي والمحلي.

ولمكافحة هذا النوع من الجرائم المتميزة عن الجرائم التقليدية وجب التعرض للوصف القانوني لها وتحديد طبيعتها من خلال ماهيتها وطرق مكافحتها وهو ما سنتطرق له في هذا المبحث على النحو الآتي:

المطلب الأول: ماهية الجريمة المنظمة.

تعد الجريمة المنظمة من أخطر النظم الإجرامية الحديثة التي تتميز بالتأثير على جميع الأصعدة داخل المجتمع المدني والمجتمع الدولي، غير أن هذا النوع من الجرائم لازال غامض المعالم نظرا لاختلاف التشريعات و الآراء الفقهية في تحديد ماهيته، وهو ما يعيق التعاون الدولي في مجال السياسات الجنائية المفروض من أجل مكافحتها[16].

وعليه من خلال هذه المعطيات سيتم عرض مفهوم هذه الجريمة من خلال عرض الأنشطة الإجرامية المتعلقة بها.

الفرع الأول: مفهوم الجريمة المنظمة.

تعد الجريمة المنظمة من السلوكيات الإجرامية المعقدة إذ تعبر عن نموذج الجريمة الكاملة، فهي تتعلق بتشكيل جماعة أشرار منظمة تجعل من الأنشطة الإجرامية مهنة لها في سبيل تحقيق أهداف غير مشروعة[17].

- **أولا: تعريف الجريمة المنظمة.**

لم يستطع الفقه ولا التشريع وضع تعريف متفق عليه لهذه الجريمة، ويرجع السبب في ذلك إلى تعدد أشكال الأفعال المجرمة المرتكبة في سياق منظم، إذ يعتبرها البعض غامضة ويصفها البعض الآخر بالمفاهيم الأدبية المستخدمة من قبل وسائل الإعلام وفي بعض المحافل العلمية.[18]

لكن بالرجوع إلى بعض الآراء الفقهية نجد أن:

الجريمة المنظمة هي مشروع إجرامي يمارسه مجموعة من الأفراد بتنظيم مؤسس ثابت، له بناء هرمي ومستويات قيادة وقاعدة تنفيذ، يحكمه نظام داخلي؛ يستخدم الإجرام والعنف والتهديد والابتزاز والرشوة.....في إفساد المسؤولين وفرض السيطرة بهدف تحقيق أرباح بوسائل غير مشروعة.[19]

ويستخدم مصطلح الجريمة المنظمة للإشارة إلى الأنشطة الإجرامية الواسعة النطاق والمعقدة، التي تضطلع بها جمعيات ذات تنظيم محكم تستهدف إقامة تموين أو استغلال أسواق غير مشروعة على حساب المجتمع، وهذا من شأنه تحديد أهم الجوانب التي تشترك فيها الأفعال المجرمة المكونة لهذا النشاط الإجرامي المتميز والذي من شأنه أن يقدم العون لأصحاب الشؤون القانونية من أجل وضع صياغة قانونية تعالج الإشكالات العملية بين الدول.

ثانيا: التعريف التشريعي.

من المتعارف عليه أن المشرع لا يعطي تعريفات كأصل عام إلا أنه واستثناءًا في بعض الحالات يحاول توضيح بعض الغموض من خلال تعريف بعض المصطلحات نظرا للجوانب التقنية الغامضة فيها.

بالرجوع إلى نص المادة 176 من قانون العقوبات الجزائري والتي جاء فيها أن جمعية الأشرار هي:""كل جمعية أو اتفاق مهما كانت مدته وعدد أعضائه تُشكل أو تُؤلف بغرض الإعداد للجناية أو أكثر، أو لجنحة أو أكثر معاقب عليها بخمس سنوات على الأقل، ضد الأشخاص أو الأملاك تكون جمعية أشرار، وتقوم هذه الجريمة بمجرد التصميم المشترك على القيام بالفعل".[20]

ما يلاحظ على نص هذه المادة أن المشرع الجزائري حاول إعطاء مفهوم للجريمة المنظمة المرتكبة داخل الحدود والتي تمس الأمن العمومي وممتلكات الأشخاص غير أنه لا يمكن إسقاطه على الجريمة المنظمة العابرة للحدود نظرا لعدم الملم نص المادة بكافة جوانب الجريمة المنظمة العابرة للحدود خاصة في بعدها العابر للحدود؛ على الرغم من

أن موقف الجزائر كان واضحا تجاه الاتفاقيات الدولية المناهضة للجريمة المنظمة العابرة للحدود و الأنشطة المرتكبة في إطارها.[21]

الفرع الثاني: خصائص الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

تتميز الجريمة المنظمة العابرة للحدود بمجموعة من الخصائص، حيث يكاد يتفق القائمين على الشؤون القانونية على أهم هذه الخصائص التي تميز الجريمة المنظمة العابرة للحدود عن باقي الأنشطة الإجرامية التقليدية.

وعليه سنعرض هذه الخصائص على النحو الآتي:

- **أولا: الطابع الجماعي المنظم.**

تصنف الجريمة المنظمة العابرة للحدود ضمن الجرائم القائمة على تعدد الجناة، حيث تستلزم هذه الجريمة وجود منظمة إجرامية قائمة على توافق عدة إرادات جنائية قصد ارتكاب أنشطة إجرامية.[22]

- **ثانيا: الطابع التنظيمي للجريمة.**

يعد التنظيم من أهم خصائص الجريمة المنظمة العابرة للحدود حيث يتم وضع نظام بين أعضاء الجماعة الإجرامية التي يطلق عليها المشرع الجزائري اسم جمعية أشرار؛ يحدد فيه الآليات التي تخضع لها الجماعة من : طرق انتماء و كيفية العمل فيتم تقسيم الأدوار بين الأعضاء وتحدد العلاقة بينهم.

فينظر للتنظيم بالاحترافية المعتمدة على التخطيط والتنفيذ المدعم بالإمكانيات البشرية والمادية.[23]

ويتألف التنظيم في الجريمة المنظمة العابرة للحدود من قسمين؛ قسم يتعلق بالأعضاء أين يتحدد السلم التدرجي للأعضاء مما يضمن بقاء واستمرارية الجماعة، وقسم يتعلق بالنشاط الإجرامي الذي من أجله أنشئت المنظمة.

- **ثالثا: طابع الاستمرارية في الأنشطة الإجرامية.**

الجريمة المنظمة العابرة للحدود من الجرائم المستمرة حيث تتضح صفة الاستمرارية في الجماعات الإجرامية المنظمة من خلال سلوك الانتماء إلى هذه الجماعة أين يتحقق توافق الإرادات لارتكاب أنشطة غير مشروعة وهذا ما يضمن بقاء الكيان الإجرامي لفترة زمنية معينة.

ويشترط في خاصية الاستمرارية أن:

- يبقى الوضع الإجرامي قائما لفترة زمنية معينة.
- أن يكون لإرادة الجاني دور في بقاء الوضع الاجرامي قائم.

- **رابعا: الهدف من وراء إنشاء التنظيم.**

تهدف المنظمة الإجرامية إلى تحقيق مجموعة من الأغراض يأتي على رأسها تحقيق الربح؛ أي الاستفادة من عائدات العمل الإجرامي وهنا تتحدد الطبيعة القانونية للوسائل المستعملة.

الفرع الثالث: الأنشطة الإجرامية المشكلة للجريمة المنظمة.

تمارس الجماعات المنظمة عدة أنشطة إجرامية تتخذها مهنة معتادة، حيث تختلف هذه المنظمات في كيفية ممارسة هذه الأنشطة، إذ قد تحتكر جماعة معينة ممارسة نشاط إجرامي معين أو تمارس أي نشاط طالما يصب في الهدف الأساسي الذي تأسست من أجله.

وهناك نوعين أساسيين من الأنشطة الإجرامية هما:

- أنشطة تمارس على الأشخاص مثل الإتجار بالأشخاص والهجرة غير الشرعية.
- أنشطة تمارس على الأموال ويقصد بها الأنشطة التي تحقق مردود مالي مثل الإتجار غير المشروع في الأسلحة والمخدرات والمسروقات والآثار والتحف الفنية.

وبالإضافة إلى ما تم ذكره من المجالات التي تنشط فيها المنظمات الاجرامية فإنها تسعى من خلال عدة وسائل إلى تحقيق الأهداف المرجوة من العمل الاجرامي؛ تتمثل في:

- تبييض الأموال.
- استعمال العنف والتهديد.
- التسلل إلى هياكل الدولة خاصة السياسية منها.
- استخدام الرشاوي والتبرعات غير المبررة لتمويل الحملات الانتخابية.

المطلب الثاني: آليات مكافحة الجريمة المنظمة في التشريع الجزائري.

تسعى جل الدول إلى تحقيق الاستقرار في عناصر النظام العام والتي يعد الأمن العنصر الأساسي فيه، ففي هذا السياق حاولت الجزائر ودول الجوار إيجاد استراتيجية كفيلة بمكافحة التهديدات الأمنية التي تمس بالنظام العام خاصة الجريمة المنظمة منها.

فتتمثل هذه الاستراتيجية في مجموعة الإجراءات المعتمدة للحد من آثار الجريمة المنظمة العابرة للحدود، وهو ما سنتطرق له في الآتي:

الفرع الأول: آليات مكافحة الجريمة المنظمة في القانون الجنائي.

وفق هذه الآلية سعى المشرع الجزائري إلى وضع إطار قانوني يجرم الأنشطة المرتبطة بهذه الجريمة حيث إحتوى على قواعد موضوعية وأخرى إجرائية.

أولا: القواعد الموضوعية.

صدرت وفق هذه السياسة مجموعة من القوانين والمراسيم التنفيذية كان أهمها قانون العقوبات المعدل والمتمم على عدة فترات تضمنت مجموعة من الظروف والتطورات الإقليمية والمحلية في جميع الأصعدة.

حددت فيه الجريمة المنظمة ومفهومها بموجب القسم الأول من الفصل السادس المتعلق بالجنايات والجنح المرتكبة ضد الأمن العمومي؛ أين شدد المشرع في عقوبة هذا النوع من الجرائم بعد ان حددها على سبيل التعداد في مجموعة من المواد القانونية نظرا لارتباطها بالنظام العام الذي يعد الأمن العمومي أحد عناصره.[24]

ثانيا: القواعد الإجرائية.

في إطار السياسة الجنائية الجديدة قام المشرع الجزائري وبالموازاة مع ما تم سنه في الجانب الموضوعي المتعلق بالتجريم والعقاب بإصدار القواعد الإجرائية من أجل تفعيل القواعد الموضوعية ووضعها موضع التنفيذ، وهو ما تضمنه القانون المتعلق بالإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، حيث تضمن هذا القانون كيفية تسير قواعد الاختصاص الإقليمي[25]، وتم بموجب المرسوم التنفيذي 06_ 348 إنشاء ما يسمى بالأقطاب القضائية الجزائية.

قانون الإجراءات الجزائية السابق تم تعديله سنة 2015 وسنة 2017 أين تم منح الحماية للشهود والخبراء وتم سنة 2017 استحداث إجراء جديد يتعلق بتشكيل محكمة الجنايات في مجال الجريمة المنظمة يُخرج المحلفين من دائرة التشكيل.[26]

الفرع الثاني: آليات مكافحة الجريمة المنظمة في القوانين الخاصة.

لم يكتفي المشرع الجزائري بمكافحة الجريمة المنظمة عن طريق القانون الجنائي بشقيه الموضوعي والإجرائي فقط بل خص بعض صور هذه الجريمة بقوانين خاصة.

وكان ذلك من خلال:

- قانون مكافحة الإتجار بالمخدرات الذي يحضر كل صور الاستهلاك أو التعامل أو الإتجار بالمخدرات، والملاحظ أن العقوبات في تجريم هذه الأفعال مشددة إلا في جريمتي الحيازة والاستهلاك[27].
- قانون مكافحة التهريب ويهدف هذا القانون إلى دعم وسائل مكافحة التهريب من خلال وضع تدابير وقائية يتم من خلالها[28]

- تحسين أطر التنسيق.
- إحداث قواعد خاصة في مجالي المتابعة والقمع.
- استحداث آليات التعاون الدولي.

كما تم إصدار مجموعة من المراسيم التطبيقية للقانون الأساسي المتعلق بمكافحة التهريب.

- قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم الذي يهدف إلى دعم التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته، تعزيز النزاهة والمسؤولية والشفافية في تسيير القطاعين العام والخاص، تسهيل ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية من أجل الوقاية من الفساد ومكافحته.

كما بين القانون كافة الجرائم التي تدخل في دائرة الفساد.

- قانون مكافحة الجريمة الإلكترونية حيث أصدر المشرع الجزائري القانون 09_04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها.
- قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما حيث بين هذا القانون كيفية تجريم حالات تبييض الأموال من خلال مجموعة من المعايير التي تضمنتها مواده[29].

المشرع الجزائري حصر الأنشطة الإجرامية المتعلقة بالجريمة المنظمة وخصها بقوانين خاصة على غرار ما هو مقرر في القانون الجنائي للدولة بشقيه، وهذا الحصر يجعل مجال الوقاية محدود وإمكانية المكافحة مقصورة على هذه الأنشطة المتسارعة التطور.

الفرع الثالث: مدى فعالية إستراتيجية مكافحة الجريمة المنظمة في الجزائر.

لقد حاول المشرع الجزائري من خلال السياسة الجنائية في مجال الجريمة المنظمة؛ أن يضع لهذه الأنشطة ضوابط تحد من خطورتها وفق ما يعرف بمبدأ الشرعية الجزائية وهذا لمسايرة الظروف السياسية، الاقتصادية و الاجتماعية التي تحيط بالدولة؛ فمن خلال العقوبات المقررة في المنظومة القانونية المتعلقة بالتجريم يلاحظ مدى التناسب بين

العقوبات وخطورة الأنشطة الإجرامية المشكلة للجريمة المنظمة إذ تلعب القواعد الإجرائية الدور الفعال في مكافحة هذه الأخيرة من خلال ما تمنحه هذه القواعد للجهات المختصة من سلطات لتنفيذ السياسة الجنائية.

كما يلاحظ تدعيم السياسة الجنائية ببعض القوانين الخاصة من أجل الحد من خطورة بعض الممارسات غير المشروعة فنجد مثلا القانون 04_18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية قد أدى إلى تراجع نسبة الجرائم المتعلقة بها.

كما ادت الهيئات المستحدثة بموجب هذه القوانين الخاصة إلى الحد من نسب هذه الجرائم مثل الديوان الوطني لمكافحة التهريب وهيئات مكافحة الفساد المالي والإداري.

لكن هذه الإجراءات كلها تعد وسائل وقاية داخلية لا تمنع القيام بما يهدد الأمن القومي والإنساني في الجزائر من خلال حدودها خاصة فيما يتعلق بدول المغرب ودول الساحل الإفريقي، ففي هذه النقطة الجزائر تعتمد على الاستراتيجية العسكرية.

وتجدر الإشارة أن هناك مساعي دولية من أجل التعاون لمكافحة التهديدات الأمنية؛ اتخذت عدة أشكال نجد من أهمها الاتفاقيات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة، كان آخرها اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة في باليرمو سنة 2000.

خلاصة.

تعد الضوابط القانونية من بين السبل التي انتهجتها المجتمعات منذ القدم لتقويم سلوك الأفراد المنحرفين عن الأصل العام الذي يعبر عنه بالنظام العام في المجتمع؛ وهو ما سعت إليه الدولة الجزائرية لمكافحة التهديدات الأمنية المختلفة والمحيطة بموقعها الجيوسياسي نظرا لأهميته.

خاتمة.

تعد الجريمة المنظمة من أخطر التهديدات الأمنية التي تواجها الدول نظرا لما تشكله من تهديد للأمن في مختلف أبعاده التقليدية والحديثة، حيث أصبحت هذه الجريمة موضوع المؤتمرات والمنضمات الدولية والإقليمية والتي تسعى إلى إيجاد ما يبطل فعالية هذه الجرائم تجاه المجتمعات.

فالمشرع الجزائري وكغيره من المشرعين لم يضع مفهوم دقيق ومحدد لهذه الجريمة نضرا لتباعد وجهات النظر بين الدول واختلاف الإيديولوجيات بينها، غير انهم اتفقوا على أهم العناصر التي تتشكل منها أنشطة هذه الجريمة.

فنظرا للتأثر البالغ الذي شهدته الجزائر من خلال التحولات السياسية والأمنية التي عرفتها المنطقة والناتج أساسا عن المساحة الجغرافية التي تشغلها في منطقة شمال افريقيا التي هي بدورها تشهد مشاكل سياسية تجعل منها بؤر للجرائم المنظمة والتي تشكل تهديد أمني مباشر للجزائر.

فمن خلال هذه المعطيات **تم ملاحظة:**

- كثرة التهديدات الأمنية الناتجة عن الأوضاع الجيوسياسية المغاربية والإفريقية والمتوسطية، نظرا لما تتميز به المنطقة من استراتيجية للموقع والاختلاف الإيديولوجي للدول المشكلة لهذه المناطق.
- توجه الجزائر نحو وضع عدة إستراتيجيات لمكافحة هذه التهديدات تمثلت في:

- التعزيزات العسكرية على الحدود وتدعيمها بكافة التجهيزات من أجل تأمين الحدود من اي تهديد خارجي محتما.
- تجهيز أجهزة الأمن المختلفة بكل التقنيات من أجل مكافحة الجريمة المنظمة.
- وضع الإطار القانوني لتسيير عمل مختلف الأجهزة المكلفة بمكافحة الجريمة المنظمة.

لكن هذه الإجراءات كلها تجعل من الجزائر حلقة مغلقة على نفسها تعزلها عن باقي دول المنطقة خاصة وأن الإطار القانوني يشوبه بعض النقص.

وعليه يمكن أن نقترح:

- يجب على الجزائر أن تشارك في بناء نظام أمن إقليمي يحقق لها متطلبات الأمن العسكري الحديثة المعبرة عن حماية الخطوط الخارجية للحدود.
- تكييف التشريعات الداخلية مع تطور الجريمة المنظمة على المستوى الدولي خاصة فيما يتعلق بالسياسة الجنائية الحديثة.
- السعي إلى وضع نظام قانوني موحد لمواجهة الجريمة المنظمة بين دول المغرب العربي.
- تكوين كافة السلطات المعنية بمكافحة الجريمة المنظمة.

وعلى الصعيد الدولي يمكن أن يكون التعاون بالانضمام إلى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بكل أشكال التهديدات الأمنية، كما أن هناك أشكال أخرى من التعاون الدولي حيث تقوم المنظمات الاجرامية باستغلال الاختلاف في النصوص التشريعية بين الدول، فتمارس أنشطتها في الدول التي لا تجرم بعض الأفعال التي تعد من التهديدات الأمنية. لذلك ينبغي أن يكون هناك تعاون دولي في مجال توحيد الأفعال المشكلة للتهديدات الأمنية.

- **التهميش:**

---

[1] _ الآية 4 من سورة قريش.

_ الآيتين 81_82 من سورة الأنعام.

[2] _ أحمد بن محمد بن علي الفيومي، **المصباح المنير، معجم عربي _ عربي**، مكتبة لبنان للنشر والطباعة، بيروت، 1987، ص 10.

[3] _ روبرت ماكنمارا، **جوهر الأمن**، تر: يونس شاهين، الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر، القاهرة، 1971.

[4] _ جهاد عودة، **النظام الدولي، نظريات وإشكاليات**، دار الهدى للنشر والتوزيع، مصر، 2005، ص192.

[5] _ **الأمن الإنساني**، مقال منشور على موقع الموسوعة الجزائرية للدراسات السياسية والاستراتيجية، قسم قضايا أمنية، بتاريخ :18 _ 12 _ 2018 على الساعة 20:00.

[6] _ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[7] _ راجع في ذلك:

ليندة عكروم، تأثير التهديدات الأمنية الجديدة على العلاقة بين الشمال والجنوب، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، تخصص سياسة مقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010.

[8] _ المدرسة العالمية تدعو إلى وضع حكومة عالمية تخضع لها جميع الدول في العالم تهدف إلى الحفاظ على الاستقرار وتمنع وقوع الحروب.

[9] _ راجع في ذلك:

تباني وهيبة، الأمن المتوسطي في استراتيجية الحلف الأطلسي، دراسة حالة ظاهرة الإرهاب، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

[10] _ راجع في ذلك:

محمد مسعود بونقطة، البعد الأمني في السياسة الخارجية الجزائرية تجاه المغرب العربي، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر،2014.

[11] _ محمد مسعود بونقطة، مرجع سابق، ص 68.

[12] _ المواد من 284 حتى 286 من قانون.

[13] _ راجع في ذلك:

سليمان عبد الله الخربي، **مفهوم الأمن ومستوياته وصيغته وتهديداته، (دراسة نظرية في المفاهيم والأطر)**، المجلة العربية للعلوم السياسية، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 19، صيف 2008.

[14] _ وهيبة تباني، مرجع سابق.

[15] _ راجع في ذلك:

عبد الوهاب بن خليف، **جيوسياسية العلاقات الدولية، المتغيرات، القواعد والأدوار، ط1**، دار قرطبة للنشر والتوزيع، المحمدية، الجزائر، 2016.

[16] _ عباسي محمد الحبيب، الجريمة المنظمة العابرة للحدود، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2017/2016، ص 15.

[17] _ راجع في ذلك :

نسرين عبد الحميد نبيه، **السلوك الإجرامي المعقد، ط2**، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2012.

[18] _ راجع في ذلك:

حسام محمد السيد أفندي، **التشكيلات العصابية في القانون الجنائي، دراسة مقارنة**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2011.

[19] _ عباسي محمد الحبيب، مرجع سابق، ص 24.

[20] _ القانون رقم 16_ 02 المؤرخ في 19 جوان 2016 المعدل والمتمم للأمر 66_156 المتضمن قانون العقوبات، ج ر ع 37 الصادرة بتاريخ : 22 جوان 2016.

[21] _ المرسوم الرئاسي 02_ 55 المؤرخ في 5 فبراير 2002، يتضمن التصديق على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة غير الوطنية، ج ر ع 09 الصادرة بتاريخ 10 فبراير 2002.

_ المرسوم الرئاسي 04_ 165 المؤرخ في: 08 جوان 2004، يتضمن التصديق على بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها والذخيرة والإتجار بها بصورة غير شرعية، ج ر ع 37 الصادرة بتاريخ 9 جوان 2004.

[22] _ السيد أبو عطية، **الإجرام العالمي المنظم بين النظرية والتطبيق، ط1**، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، مصر، 2013.

[23] _ عباسي محمد الحبيب، مرجع سابق، ص 54.

[24] _ القانون 16_02، المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

[25] _ المواد 329/40/37 من القانون 14_04 المؤرخ في10 نوفمبر 2014 المعدل والمتمم للأمر 66_155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[26] _ المادة 258 من القانون 17_ 07 المؤرخ في 27 مارس 2017، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ع 20 صادرة بتاريخ 29 مارس 2017.

[27] _ نبيل صقر، **جرائم المخدرات في التشريع الجزائري**، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2006، ص 26.

_ القانون 04_ 18، المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بها، ج ر ع 83 الصادرة في 26 ديسمبر 2004.

[28] _ الأمر 05_ 06 المؤرخ في 23 أوت 2005، المتضمن قانون مكافحة التهريب، ج ر ع 59 صادرة بتاريخ 28 أوت 2005.

[29] _ القانون 05_01 المؤرخ في 06 فبراير 2005، معدل ومتمم يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج ر 11 صادرة بتاريخ 09 فيفري 2005.

قائمة المصادر والمراجع.

المصادر:

- القرآن الكريم.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- القانون 14_04 المؤرخ في10 نوفمبر 2014 المعدل والمتمم للأمر 66_155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر لسنة 2014.
- _ القانون رقم 16_ 02 المؤرخ في 19 جوان 2016 المعدل والمتمم للأمر 66_156 المتضمن قانون العقوبات، ج ر ع 37 الصادرة بتاريخ: 22 جوان 2016.
- القانون 17_ 07 المؤرخ في 27 مارس 2017، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ع 20 صادرة بتاريخ 29 مارس 2017.
- القانون 04_ 18، المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروعين بها، ج ر ع 83 الصادرة في 26 ديسمبر 2004.
- القانون 05_01 المؤرخ في 06 فبراير 2005، معدل ومتمم يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج ر ع 11 صادرة بتاريخ 09 فيفري 2005.
- الأمر 05_ 06 المؤرخ في 23 أوت 2005، المتضمن قانون مكافحة التهريب، ج ر ع 59 صادرة بتاريخ 28 أوت 2005.
- المرسوم الرئاسي 02_ 55 المؤرخ في 5 فبراير 2002، يتضمن التصديق على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة غير الوطنية، ج ر ع 09 الصادرة بتاريخ 10 فبراير 2002.
- المرسوم الرئاسي 04_ 165 المؤرخ في: 08 جوان 2004، يتضمن التصديق على بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها والذخيرة والإتجار بها بصورة غير شرعية، ج ر ع 37 الصادرة بتاريخ 9 جوان 2004.

المراجع:

- أحمد بن محمد بن علي الفيومي، **المصباح المنير، معجم عربي _ عربي**، مكتبة لبنان للنشر والطباعة، بيروت، 1987.
- السيد أبو عطية، **الإجرام العالمي المنظم بين النظرية والتطبيق، ط1**، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، مصر، 2013.
- حسام محمد السيد أفندي، **التشكيلات العصابية في القانون الجنائي**، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2011.
- جهاد عودة، **النظام الدولي، نظريات وإشكاليات**، دار الهدى للنشر والتوزيع، مصر، 2005.
- روبرت ماكنمارا، **جوهر الأمن**، تر: يونس شاهين، الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر، القاهرة، 1971.
- عبد الوهاب بن خليف، **جيوسياسية العلاقات الدولية، المتغيرات، القواعد والأدوار، ط1**، دار قرطبة للنشر والتوزيع، المحمدية، الجزائر، 2016.
- نبيل صقر، **جرائم المخدرات في التشريع الجزائري**، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2006.
- نسرين عبد الحميد نبيه، **السلوك الإجرامي المعقد، ط2**، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2012.
- محمد مسعود بونقطة، البعد الأمني في السياسة الخارجية الجزائرية تجاه المغرب العربي، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر،2014.
- عباسي محمد الحبيب، الجريمة المنظمة العابرة للحدود، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2017/2016.

- ليندة عكروم، تأثير التهديدات الأمنية الجديدة على العلاقة بين الشمال والجنوب، رسالة ماجستير في العلوم السياسية، تخصص سياسة مقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010.
- تباني وهيبة، الأمن المتوسطي في استراتيجية الحلف الأطلسي، دراسة حالة ظاهرة الإرهاب رسالة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.
- سليمان عبد الله الحربي، **مفهوم الأمن ومستوياته وصيغته وتهديداته، (دراسة نظرية في المفاهيم والأطر)**، المجلة العربية للعلوم السياسية، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 19، صيف 2008.